

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 3 جويلية 2017
يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 للاتفاقية
المشتركة القطاعية للتأمين.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966
المؤرخ في 30 أبريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة
على الاتفاقية المشتركة القومية للتأمين،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9
مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 9 نوفمبر 1990 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 19
أكتوبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12
أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28
ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 24 ماي 2007 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 10
ماي 2007،

وعلى القرار المؤرخ في 1 جوان 2009 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23
ماي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 21 مارس 2012 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21
فيفري 2012،

وعلى القرار المؤرخ في 16 ديسمبر 2014 المتعلق
بالمصادقة على الملحقين التعديليين عدد 10 وعدد 11 لهذه
الاتفاقية الممضيين بتاريخ 24 نوفمبر 2014،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أبريل 2016 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16
مارس 2016،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للتأمين الممضاة بتاريخ 13
أفريل 1983، والتي تمت مراجعتها بتاريخ 24 جويلية 1997
والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 13
للإتفاقية المشتركة القطاعية للتأمين الممضى بتاريخ 14 جوان
2017 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على
جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل
الأول من الإتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك
في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 3 جويلية 2017.

وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الطرابلسي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد